وترك ذريه ضعافا صغارا وكبارا يبيع الكبار ربما كلوا من التركه قال
نصير سالت بشر بن الوليد عن هذا قال نعم قال نصير قلت لبشر
فان كان على الميت الف درهم دين وترك مالا ايبيع الوارث ان يأكل
ويطا الجاريه اذا كان في غيرها وفا بالدين قال نعم قلت عن من هذا
قال ما رايت احدا امتنع **رجل** مات وعليه دين واوصى لوصا
يا وغاب الوصي فباع بعض الورثه بعض تركته وانقضى دينه وانفذ
وصاياه قال نقض البيع فاسدا الا ان يبيع بامر القاضي **رجل**
قال ابرات جميع غرمائي ولم يسمهم ولم ينوا احدا منهم بقلبه قال ابو
القاسم روى بن مقاتل عن اصحابنا انهم يبراون **رجل**
له دين على رجل وقال لمديونه اذا مت فانت بري من ذلك الد
الدين قال ابو القاسم يجوز ويكون وصيه من الطالب للمطلوب
ولو قال ان مت لا تبرا لان هذه خاطرة فلا تصح كما لو قال ان دخلت
الدار فانت بري مالي عليك **رجل** مات وترك وارثا وعليه
دين يحيط بتركته قال الفقيه ابو بكر الوارث لا يكون خصما
للغرما لانه لا يرث وقال علي بن احمد الوارث يصير خصما ويقوم
مقام الميت في الخصومه وبه ناخذ **رجل** مات وعليه دين
مستغرق وللميت على رجل قال فطلبت ورثته ذلك من المديون
وهو يعلم به يكون الميت دصالح الورثه عما عليه او عما في يده على مال
قال بعض مشايخنا يجوز الوارث لغرما الميت لان الدين المستغرق
يمنع ثبوت الملك للوارث فعلى من يدعي صاحب الدين وعلى من يقيم
البينة **قال** الفقيه ابو الليث على ذي اليد يحرزه الوارث
الصحيح ان الوارث والصحيح ان الوارث يكون خصما لمن يدعي على
الميت وان لم يملك شيا **رجل** مات وترك اولادا وصغارا فجعل
القاضي **رجلا** وصيا لاولاده الصغار فادعى رجل دينا
عبادينا على الميت ووديعه وادعت المراة مهرها **قال**
ابو القاسم ليس لهذا الوصي ان يعطي شيا من الدين والوديعه
ما لم يثبت ذلك بالبينة واما المهر فان ادعت المراة مقدار مهرها
يدفع اليها مقدار مهر مثلها اذا كان النكاح ظاهرا معروفا
ويكون النكاح شاهدا لها **قال** الفقيه ابو الليث ان كان القول
قول الورثه في ذلك القدر يكون القول قول المراة فيما زاد على
المعجل الى تمام مهر مثلها **رجل** مات واوصى الى امراته وترك
ضياعا وللمراة مهر على الزوج قال ابو القاسم ان كان زوجها ترك من
الصامت مثل مهره كان لها ان تاخذ من الصامت فان لم يترك صامتا

كان

كان لها ان تبيع ما كان اصلح ولتستوفي غيرها في مهرها من الثمن فان في
يد المراة الف درهم فاخذته بمهرها قالوا كان لها ان تاخذ تلك الدراهم
بغير رضى الورثه وبغير علمهم فان استحلف بعد ذلك الله في يده ما من تركة
الزوج شي من الدراهم قالوا كان لها ان تحلف ولا اثم اذا احلفت لانها لما
اخذت لما اخذت الدراهم بمهرها صارت الدراهم ملكا لها والله تعالى
اعلم **فصل مما يكون رجوعا عن الوصيه**
وما لا يكون رجل اوصى لرجل بثلث ماله او بشي بعينه ثم قال كل شي اوصيت
به لفلان فهو باطل يكون رجوعا ولو قال هو حرام او ربا لا يكون رجوعا
ولو قال كل وصيه اوصيت بها لفلان فهو لفلان اخر يكون رجوعا
ولو قال اوصيت بهذه الالف لفلان وفلان منها الف كان رجوعا عن
الوصيه بنصف وصيته للاخر ولو اوصى بثوب لرجل ثم قطعه
وخاطه كان رجوعا ولو اوصى بصوف او كان او بمحلوج لغزل فغزله الموصي
كان رجوعا ولو لم يقبضه ثم صاغها خاتما او اوصى لسويق ثم لته
بسمن او اوصى بارض لا بنا فيها فبنى فيها بنا واوصى بقطن فجعلها ظهارة
او اوصى بظهارة فجعلها بطانه او اوصى بقميص فنقضه وخاطه
قبا او اوصى بقميص فنقضه وخاطه قبا او اوصى بقميص فنقضه ولم يخط
شيا اخر لعبده لفلان ثم قال العبد الذي اوصيت به لفلان هو لفلان
اخر كان رجوعا وكذا لو اوصى بعبده لفلان ثم اعتقه او دبره
او كاتبه او باعه واخرجه عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا
حتى لو كان عاد الى ملكه لا يكون وصيه ولو قال العبد الذي
اوصيت به لفلان وقد اوصيت به لفلان اخر يكون بينهما نصفان وكذا
لو قال وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما
ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت
بنصفه لفلان اخر او قال لقد اوصيت بنصفه لفلان اخر
كان للاخر ثلث الثلث ولو اوصى بشي لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان
فقد اوصيت بنصفه لفلان اخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه
ولو اوصى بشي ثم جحد الوصيه وقال لم اوصي لفلان بشي يكون رجو
عا وقال محمد لا يكون رجوعا واذكر في الجامع اذا اوصى بوصيه
ثم قال اني لو اوصي بشي يكون رجوعا وقال محمد لا يكون
رجوعا وذكر في الجامع اذا اوصى بوصيه ثم قال اني لو اوصي بشي لا يكون
رجوعا ولو اوصى لانسان بجاريته ثم استولدها يكون رجوعا ولو اوصى
بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق يكون رجوعا ولو قال لرجل اوصيت
فلانا لفلان فقال لا بل اوصيت بامتي فلانه يكون رجوعا عن الوصيه

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)